معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه
المشهود عليه ومن سمع قول شخص او راى
فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد
تحمله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في اخر
القضا على الغايب او مات والا بان لم يغب
ولم يمت فباشارة يشهد على عينه فلا يشهد
بهما كالو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن فانه
انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه
لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم
يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان
اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح
تحمل شهادة على متنقبة بنون
ثم تا من انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا على
صوتها فان الاصوات تتشابه فان عر
فها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى شهد
عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادى بما علم من
ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي
العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف
عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي
لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر
والعمل بخلافه وهو التحمل عليها

بذلك

بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي
التسجيل سجل له القاضي جوازا بحليته لا
باسم ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما
قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان
نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي
فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما وبقيدي
يثبت اعم من تعبيره باقامة بينة وله بلا
معارض شهادة بنسب ولو من ام او قبيلة وموت
وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع اي استفاضة من
جمع يومن كذبهم اي تواطيهم عليه لكثرتهم
فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط
عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في
التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون
كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم
خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع
في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب
بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة
على ابتدايها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع
وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه
وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض وله
بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع